بان
فيقال ولكن فلا يبين سلبيته بعد اخاله بزيادة على المعترض كالعسل وهذا احد وجهي القلب فأورده
في المعاوضة التي فيها مناقضة نظرا الى ان الزيادة تقرير فيكون من قبيل جعل دليل المستدل دليلا
على نقيض مدعاه فيلزم ابطاله وتارة في المعارضة الخالصة نظرا الى الظاهر وهو انه مع تلك
الزيادة ليس بدليل المستدل بعينه وايضا احد انواع جعله الجنسه القسم الثاني من قسمي العكس
قوله وهذا اقوى الوجوه لدلالة صريحا على ما هو المقصود بالمعارضة وهو اثبات نقيض حكم
المعلل بعينه قوله وهو قولنا في صغيرة يعني مثال المعارضة الخالصة التي تثبت نقيض حكم
المعلل بعينه ما قولنا في اثبات ولاية تزويج الصغيرة التي لا اب لها ولا جد لغيرهما من
الاولياء صغيرة فيثبت عليها ولاية الانكاح كالتي لها اب لعلة الصغر فقول المعترض صغيرة
فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال فانه لا ولاية للاخ على مال الصغيرة لقصور الشفقة
فالعلة هي قصور الشفقة لا الصغر على ما يفهم من ظاهر العبارة والا لم يكن معارضة خالصة
بل قلبا فالمعلل اثبت مطلق الولاية والمعارض لم يثبتها بل نفى ولاية الاخ فوقع في نقيض الحكم
بغير هو التقييد بالاخ ولزم نفي حكم المعلل من جهة ان الاخ اقرب القرابات بعد الولاد
فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية العم ونحوه وبهذا الاعتبار تصير لهذا النوع من المعارضة وجه
صحة قوله وهو اي كون الاول صاحب فراش صحيح اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرا
مع فساد الفراش لان صحة الفراش توجب حقيقة النسب والفاسد شبهته وحقيقة الشيء
اولى بالاعتبار من شبهته وربما يقال بل الحضور حقيقة النسب لان الولد من مائه قوله
وهي قلب ايضا من قلبت الاناء جعلت اعلاه اسفله لان العلة اصل وهو اعلى والمعلول فرع وهو
اسفل فقد قلبها بجعله جعل الفرع اصلا لكن هذا انما يكون معارضة اذا اقام المعترض دليلا
على نفي عليه ما ادعاه المعلل علة والا فهو ممانعة مع السند على ما صرح به عبارة المصنف نعم لو
اثبت كون العلة معلولا لزم نفي عليته لان معلول الشيء لا يكون علة له وما يقال من انه معارضة
في الحكم من جهة ان السائل عارض تعليل المستدل بتعليل اخر لزم منه بطلان تعليله فلزم بطلان الحكم
المترتب عليه ففيه نظر لان بطلان التعليل لا يدل على انتفاء الحكم لجواز ان يثبت بعلة اخرى قوله
والمخلص لا يريد بالمخلص الجواب عن هذا القلب ودفعه بل الاحتراز عن وروده وذلك بان لا يكون
الحكمين بطريق تعليل احدهما بالاخر بل بطريق الاستدلال بثبوت احدهما على ثبوت الاخر
اذ لا امتناع في جعل المعلول دليلا على العلة بأن يعتقد الصدوق بسوءته كما يقال هذه الخشبة

قد مسته

قد مسته النار لانها محترقة وهذا النحو ينقض الاحتلاط لانه محموم وهذا المخلص انما يمكن عند
تساوي الحكمين بمعنى ان يكون ثبوت كل منهما مستلزما لثبوت الاخر ليصح الاستدلال كما في الندر
والشروع وكالولاية في النفس والمال بخلاف الرجم والجلد وبخلاف القراءة في الاوليين والاخريين
فان قيل ان اريد المساواة من كل وجه فغير متصور كيف والمال مبتذل والنفس محرمة وان اريد
المساواة من وجه فالفرق لا يضر اجيب بان المراد المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه
كالحاجة الى التصرف في الولاية فان قيل قد يتحقق الحاجة الى التصرف في المال بدلا كما في الصدقة
بخلاف النفس فانها تتأخر الى ما بعد البلوغ اجيب بانه قد يكون بالعكس فيحتاج في النفس
لعدم الكفو بعد ذلك ولا يحتاج في المال لكثرته فيتساويا قوله فان كانت قاصرة لا تقبل الا
من ان التعليل لا يكون الا للتعدية وذلك كما اذا علل الحديد بالحديد موزون مقابل بالجنس
فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة في الاصل هي الثمنية دون الوزن ونقل
عن الشافعي لان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فادعى عليه وصفا اخر احتمل ان
ان يكون كل منهما مستقلا بالعلية وان يكون كل منهما جزء علة فلا يصح الحكم بالاستقلال حتى قالوا
ان الوصف الذي ادعى المعترض عليته لو كانت متعدية لم يكن على المعترض اثباته في اصل اخر وبهذا اندفع
ما ذكر في بطلان المعارضة باثبات علة متعدية الى مجمع عليه من انه يجوز ان يثبت الحكم بعلل شتى وذلك
لان وصف المعلل حينئذ يحتمل ان يكون جزء علة وهذا كاف في غرض المعترض اعني القدح في عليه
وصف المعلل لانتقال الكلام فيما اذا ثبت علية الوصف وظهر تأثيره لانا نقول نعم ولكن لا قطعا بل
ظنا وحينئذ يجوز ان يكون سابر عليه وصفا اخر موجب الزوال الظن بعلة وصف المعلل استدلالا
قوله وان تعدى اي الوصف الاخر الذي ادعى المعترض عليته الى فرع مختلف فيه كما اذا قيل الجص
مكيل موزون بجنسه فيحرم متفاضلا كالحنطة فيعارض بان العلة هي الطعم فيتعدى الى الفواكه
وما دون الكيل كبيع الحفنة بالحفنتين وجريان الربا فيهما مختلف فيه فمثل هذا يقبل عند اهل
النظر لان المعلل والمعترض قد اتفقا على ان العلة انما هي احد الوصفين فقط اذ لو استقل كل
بالعلية لما وقع نزاع في الفرع المختلف فيه فاثبات علية احدهما يوجب نفي علية الاخر وهذا بخلاف
ما اذا تعدى الى فرع مجمع عليه فانه يجوز ان يلتزم المعلل علية وصف المعترض ايضا فلا يتعدد
العلة كما اذا ادعى ان علة الربا هو الكيل والوزن ثم يلتزم ان الاثمان والادخار ايضا علة
لتعديها الى الارز لكن لا علة ان يلتزم ان الطعم ايضا علة لانه ينكر جريان الربا في التفاح مثلا فان

Copyright © King Saud University